انا اعطيناك ميزانا تعرف بها سائر اقوال المجتهدين واتباعهم الى يوم القيامة لا ترى
لها ذا ايتام من اهل عصرك فقلت حسبي واستزيد دني انتهى **فان قلت** فاذن سبب حجاب
بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابه باكل الحرام والشبهات
وارتكاب المخالفات **فالجواب** نعم وهو كذلك فان قلت فاحكم من اكل الحرام
وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف الى العين
الاولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا باحد
امرين اما الجذب الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد
من العلل بل لو قدر زوال العلل من عباداته فلا يصح له الوصول الى الوقوف
على عين الشريعة لجلسه في دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود
عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الا بالسلوك
على يد شخص اخر فوقه في المقام من اكابر العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان
كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود **فان قلت**
فاذن من اشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة
وينفك عنه التقليد **فالجواب** نعم وهو كذلك فانه ما ثم احد حتى له قدم الولاية
المحمدية الا ويصير ياخذ احكام شرعه من حيث اخذها المجتهدون وينفك عنه
التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن احد من الاولياء
انه كان شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل الى مقام الكمال **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان
صار يعرف منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعرف من اين اخذها الشارع من القران العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا
في الكتاب من شيء فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام موظاهر الماخذ للولي الكامل
من القران كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على
استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل
حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع اقواله من القران العظيم
بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى **فان قلت** فهل يجب على المحجوب
عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التعبد بمذهب معين **فالجواب**
نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعرف يا اخي المقلدين

المحجوبين

المحجوبين اذا انكشف حجابك في توهم المصيب واحد ولعله امامي والباقي
مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسألة فيها خلاف وتنزل قول من قال
كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج من التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم
من عين الشريعة وتنزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل
الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قول احدهما على الاخر واشكر ربك على ذلك
والحمد لله رب العالمين **فعلم** من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم
طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله
وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها
الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية
لا يصلح ان يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات
نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات
الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى

فصل فان قلت فاذا انفك طالب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها
متساوية في الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يامر
المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه **فالجواب** انه يفعل مع الطالب
ذلك رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في
مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه واخذ منها مذهبه
في اقرب زمان لان من شأن المجتهد ان لا يبني على قول مجتهد اخر ولم يسلم له
صحة مذهبه خوفا الغلو واتباعه عن التشتت وفرقا لو احكم من يتقيد بمذهب
مدة ثم بمذهب اخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضعا معينا بعيدا ثم صار كلما
بلغ ثلث الطريق اداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان
اقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من اول
تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى سلوك غيرها ايضا اقرب
لمقصده فيفعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما افنى عمره في السير ولم يصل
الى مقصده المعين الذي هو هنا عين الشريعة التي وصل اليها امامه او غيره
من اصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه
قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى

كل م

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)